

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٧

نحن قايوس بن سعيد سلطان عمان . حيث ان البلاد بحاجة الى قانون جزاء يرتب عقوبات لافراد
نمسا بينهم ريعدد واجباتهم تجاه المجتمع والحق العام فقد أصدرنا قانون الجزاء العماني
ينشر هذا القانون في مسبق الجريدة الرسمية ويمثل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٢٣ محرم ١٣٩٤

الموافق: ١٦ فبراير ١٩٧٤

قايوس بن سعيد
سلطان عمان

الفصل الثالث

في الاعتداء على مياه الشرب

المادة ٢٧٧ : يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ريالاً إلى خمسمائة كل من أقدم تصديداً على تلويث مياه الشرب بأي شيء يضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو يسبب انتشار الأوبئة .

الباب الثامن

في الجرائم التي تقع على الأسواق

الفصل الأول

في أخذ مال الغير

أولاً - في السرقة

١ - في تعريف السرقة

المادة ٢٧٨ : السرقة هي أخذ مال الغير المنقول بصورة غير شرعية .
إن القوى المعرّضة كالكلاء والكهرباء والغاز تنزل منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق الشريعة الجزائية .

٢ - في السرقة الجزائية

أ - في السرقة العادية

المادة ٢٧٩ : يعاقب السرقة بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة . ويتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنيح المنصوص عليها في هذا الفصل .

ب - في تشديد عقوبة السرقة

المادة ٢٨٠ : لا تنفص العقوبة عن السنة والغرامة عن ثلاثمائة ريال إذا ارتكبت السرقة في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - ليلاً في مكان سكنى الناس أو في معبد .
- ٢ - أن يكون السارق مقيماً أو حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .
- ٣ - أن يكون السارق خادماً مأجوراً ويسرق مال مخدومه أو مال الإنسان في بيت مخدومه أو في بيت أسر رافته إليه ، أو أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو متدرباً في مصنع ويسرق أموال رب المصنع أو المعدات من المكان الذي يعمل فيه .
- ٤ - أن يكون السارق موظفاً مدنياً أو عسكرياً أو ينتحل صفة موظف بارتدائه زي الرسمي أو يتذرع بأمر السلطة .
- ٥ - إذا حصلت السرقة في إحدى وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي أو في منشآت عامة كالطائرات والجمارك أو مستودعات البريد ، أو على الأرصفة .

٦ - إذا وقعت السرقة على حيوانات داجنة في زراعتها أو على ثلاثة دؤوس من المواشي مجتمعة في قطع ، أو إذا وقعت على إبل أو خيل أو بقرة وإن لم تكن مجتمعة في قطع .

٧ - إذا وقعت السرقة على لبحصولات الزراعية وتعدد السارقون ، أو كان السارق واحد ونقل السرقة في أوتية أو على العربات أو الدواب .

ج - في السرقة للاستعمال وسرقة الأموال ذات القيمة التافهة

المادة ٢٨١ : يعاقب على السرقة بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من زواجرين إلى عشرين . بناء على شكوى المتضرر .

١ - إذا حصلت لاستعمال شيء ورد مالا بعد استعماله .

٢ - إذا حصلت على أشياء ذات قيمة تافهة بما في ذلك الأثمار أو المحصولات الزراعية قبل قطعها أو حصادها .

٣ - في السرقة الجنائية

أ - في السرقة الموصوفة

المادة ٢٨٢ : يعاقب بالسجن تزيد على أعمال السرقة إذا حصلت مستجيبة بالإحوال الآتية :

١ - أن تكون السرقة حصلت ليلاً وبفعل شخصين أو أكثر مقنعين أو يحمل أحدهم على الأقل سلاحاً ظاهراً أم مخبئاً .

٢ - بالمخول في أي مكان لسكنى الناس أو ملحقاته بواسطة الكسر أو الخسب أو تسلق الجدران أو باستعمال المفاتيح القلعة أو أداة مخصوصة أو أية حيلة أو وسيلة أخرى غير مألوفة للمخول .

٣ - أن ترافق أعمال السرقة أعمال الإكراه أو التهديد بالسلاح أما لتهيئة الحماية أو لتسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على السرقة .

المادة ٢٨٣ : يعاقب بالسجن عشر سنوات على الأقل إذا حصلت السرقة . بدون أن تستجمع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ، بالمخول إلى الأماكن المسورة المأهولة أم غير المأهولة بواسطة الكسر أو الخسب أو أية طريقة مألوفة في دخولها .

ب - التسهيل

المادة ٢٨٤ : تدعى السرقة سبباً ، ويعاقب فاعلها بالسجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا حصلت بأحد الظروف الآتية :

١ - نهاراً أو ليلاً على الطرقات العامة ، أو في مؤسسات عامة أو خاصة بواسطة العنف أو التهديد بالسلاح أما لتهيئة الجريمة وأما لتسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على السرقة .

٢ - إذا تعدد السالبون .

٣ - إذا حصلت السرقة بفعل شخص واحد مسلح في مكان للسكنى .

ج - القرصنة

المادة ٢٨٥ : يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها أو على محمولها أو بقصد إلقاء بواخرها أو ركابها .

ويعاقب الفاعل بالاعدام اذا أدى فعل القرصنة الى اغراق السفينة أو الى قتل أي إنسان
ممن تقلعهم .

د - التهريب

المادة ٢٨٦ : يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر كل من ارتكب أعمال سرقة أو نهب في حالة
عمية أو ثورة أهلية أو في حالة حرب أو في حالة غرق سفينة أو سقوط طائفة
أو في أية نائفة أخرى .

ثانيا - في الاغتصاب والتهويل

المادة ٢٨٧ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات الى خمسين
كل من أقدم لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره :

- ١ - عن اغتصاب توقيع أو أية كتابة تتضمن تعهد أو إجراء بواسطة التهديد .
- ٢ - عن تهديد شخص آخر بالحق الاذى بذاته أو بالذليل من سمته أو الاضرار بماله
أو سبيل مميسته . أو بالحق مثل هذا الضرر بشخص يهيم أمره . بقصد حمله
على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون به والفعال عمل يخوله القانون القيام به .
ولا تجرى العقوبة في هذه الحالة الا بناء على شكوى الفريق المتضرر .
- ٣ - لا تقر عقوبة السجن عن الخمس سنوات اذا كان الفاعل حاملا سلاحا وهدد به
المعتدى عليه .

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب القس

١ - في الاحتيال

المادة ٢٨٨ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات الى ثلاثمائة كل من
حصل من الغير على نفع غير مشروع بنفسه أو للآخرين باستعماله إحدى الطرق الاحتيالية .
تضاعف العقوبة اذا وقع فعل الاحتيال على شخص دون الثامنة عشرة من عمره أو على
بانع لا يملك كامل قواه المييزة .
يتناول العقاب محاولة ارتكاب هذا الجرم .

المادة ٢٨٩ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر وبالغرامة من خمس ريالات الى عشرين :
١ - كل من حسن الغير على تسليمه بضاعة مع حق الشيار أو نوعه وهو يتوي عدم
دفع ثمنها أو يعرف انه لا يمكنه دفع ثمنها أو تساطها ولم يردحها أو لم يدفع
ثمنها بعد انذاره .

٢ - كل من وفر لنفسه مسكنا أو طعاما أو شرابا في محل عام وهو يتوي عدم الدفع
أو كان يعلم انه لا يمكنه أن يدفع .

٣ - كل من اتخذ بالقس واسطة نقل برية أو بحرية أو جوية دون أن يدفع الإجرة .